

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97-42 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في

27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23

شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ

في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية

والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450

المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01

المؤرخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 23 : يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعياً كان أو معنوياً، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادة 24 : يجب أن يشتمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق الآتية:

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* طلب ممضى و مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

* أصل مستخرج السجل التجاري،

* شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب،

* مستخرج من عقد وفاة المورث، إن اقتضى الأمر،

* وصل دفع حقوق الشطب،

* نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

* طلب ممضى محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

* أصل مستخرج السجل التجاري،

* عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة،

* نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية،

* شهادة تصفية الوضعية الضريبية تسلمها مصالح الضرائب،

* وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري،

* نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 25 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا

المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري.

- الوثيقة الأصلية للسجل التجاري،
- طلب إعادة القيد محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويوقعها الخاضع للقيد،
- مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لمكان ميلاده،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للخاضع للتقيد، لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (3) أشهر،
- وصل تسديد حقوق إعادة التقيد في السجل التجاري كما هو منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يشتمل الملف المطلوب لإعادة قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على الوثائق الآتية:

- الوثيقة الأصلية للسجل التجاري،
- طلب إعادة القيد محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يوقعها الممثل الشرعي للشركة،
- مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لمكان الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (3) أشهر، لكل شريك أو متصرف، أو مسير، أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين، له صفة التاجر،
- وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السجل التجاري كما هو منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

المادة 5 : تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع بفحص مطابقة ملف إعادة التقيد المقدم ورفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة.

يترتب على إثبات مطابقة الملف المقدم تسليم وصل إيداع ملف إعادة القيد في انتظار مستخرج السجل التجاري وهذا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 6 : تحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفية اتخاذها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأموري المركز الوطني للسجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التجار، في نظر التشريع المعمول به والمقيدين في السجل التجاري، أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

يحدد وزير التجارة بقرار شروط تنظيم الإحصاء المذكور أعلاه وكيفية اتته.

المادة 2 : تتم إعادة القيد المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقاً للتنظيم الجاري به العمل والمتعلق خاصة بشروط القيد في السجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادة 3 : يشتمل الملف الخاص بإعادة تقيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري على الوثائق الآتية :

تطلب الأمر، قوانينهم الأساسية وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والبيانات المسجلة في السجل التجاري المسلم إليهم .

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون كل شركة معنية بضبط قوانينها الأساسية تتأخر في تسوية هذا الوضع عن الأجل المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 7 : يتعرض الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لإعادة القيد في السجل التجاري الذين لم يؤديوا هذه الشكلية في الأجل المحددة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 8 : لا تكون عمليات تعديل السجل التجاري ذات مقبولية ولا يمكن أن تنفذها المصالح المختصة في المركز الوطني للسجل التجاري إلا بعد أداء الخاضع المعني بشكليات إعادة التقييد في السجل التجاري.

المادة 9 : يجب على الأشخاص المعنويين الملزمين بإعادة التقييد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ إعادة قيدهم أن يضبطوا، إذا

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد أحمد الشريف جملي، بصفته رئيس قسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد السعيد بوحديد، بصفته نائب مدير للهيكل الأساسية والتجهيزات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الكريم بغول، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالة على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد الشريف حيول، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.